الفرعان لا خبر فان القاضي يسال غير الفرعين عن الاصول ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل
عدل ام لا قال الشيخ الامام القاضي ابو الحسن علي السعدي هذا وقول الفرع لاخبر
سوآء وقال شمس الايمة الحلواني اذا قالا لا نعرفه اعدل ام لا لا يرد القاضي شهادتهما
ويسال عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا ولو قال الفرع
للقاضي انا اتهمه في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته الشهادة على
الشهادة لا تجوز الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا في المصر لا يقدر ان يحضر
لاداء الشهادة او يكون ميتا او غايبا غيبة السفر ثلاثة ايام ولياليها وعن ابي
يوسف اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت
الشهادة على الشهادة وعن محمد في النوادر انه يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل
صحيحا في المصر رجل اشهد على شهادته رجلين وهناك رجل اخر يسمع ذلك ولم
يقل له الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته وان شهد واخبر
القاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادته لان الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان
يشهد الاصل على شهادته وصورة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد ان لفلان
على فلان الف درهم فاشهد على شهادتي هذه فيذكر شاهد الاصل اشهد ان لفلان على
فلان الف درهم فاشهد على شهادتي هذه فيذكر شاهد الاصل في الاشهاد الشهادة
ثلاثا وصورة الاداء من الفرع ان يقول اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني
على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك فيذكر شاهد الفرع في اداء الشهادة
ستا قالوا منهم الفقيه ابو جعفر يكفيهم الاربع وصورة ذلك ان يقول الفرع اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته ان لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بذلك
ولو قال شاهد الفرع اشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان كذا لا يجوز ذلك
في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو ان اصليين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا
فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة
الفرعين لان الشهادة على الشهادة نقل شهادة الاصول الى مجلس القاضي ولم يوجد
وكذا لو قال الاصلان انا نشهد ان فلانا اقر ان فلان عليه بالف درهم فاشهدا انا
نشهد بذلك او قالا فاشهدا علينا انا نشهد عليه بذلك او قالا فاشهدا علينا بما شهدنا
او قالا لفلان على الف درهم فاشهدا انا شهدنا عليهما او قالا فاشهدا بشهادتنا
هذه عليه او قالا فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على
اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه
رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح شهادته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته
رجل اشهد رجلين على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين
عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا
عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غايبين او احدهما حاضر والاخر غا

او ميت

او ميت يحتاج ان ينسب الغايب منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به
لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضا فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان
يشترط في الاشهاد ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضى بشهادتهم حتى يجي شاهد
اخر لان الثابت بشهادتهم شهادة واحد ولو شهدوا على شهادة امراة جازت شهادتهم
ولا يقضى حتى يشهد امراة اخرى مع رجل على ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال
جازت شهادتهم ويقضى بها ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول
قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع اذا شهد الفروع على شهادة الاصول وقالوا نحن
نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا نحن نشهد على شهادتهما وكذا لو شهدوا على قضاء القاضي
لكافر على كافر ويجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضاء ابيه روايتان
والصحيح هو الجواز ايضا فصل في كتاب القاضي رجل جاء الى قاض وطلب منه
الكتاب الى قاضي مصر اخر في اثبات حق له على غايب فالمسالة على وجوه اما ان كان المدعى
به دينا او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم
وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في رواية
يجوز في العبد الابق دون الاماء وفي رواية يجوز في العبد والجواري ولا يجوز في العروض
وعنه في رواية يجوز في العروض ايضا وبه اخذ القاضي الامام المنتسب الى اسحاب
واذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب
في كتابه حضر مجلس قضاى في بلدة كذا وانا متقلد بها نافذ القضاء من قبل فلان بن فلان
كما هو الرسم فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته وان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول انا فلان
بن فلان فيسال له البينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم انه فلان
بن فلان ولم اعرفه فسالته البينة فجاء بشهود ويذكر اسماءهم وانسابهم والكنى ويقول
فاقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة او سالت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم
يكتب يشهد والله فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان
ابلغ وان ترك ذلك لا يضر وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول
ابي حنيفة ويتم في قول صاحبيه وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد ونسبه
الى القبيلة او الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف وان ذكر اسمه ولم يذكر الاسم
الاب لكن نسبه الى القبيلة او نحوه فقال فلان التميمي او ما اشبه ذلك لا يكون تعريفا
في قولهم ثم يكتب من غير خصم احضره ولا نايب عن خصم حضر معه وادعى ان له دارا في
بلدة كذا في محلة كذا احدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه
على وجه التمام وهو جاحد الدعوي المدعي هذا ثابت حقه انه بيده على هذه الدار
بغير حق وسالني سماع دعواه هذه وقبول بينة على وفق دعواه هذه واحضر شهوده
فلان بن فلان ويذكر اسما الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هولا
الشهود وبعد دعوي هذا والاستشهاد منه شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ
والمعنى كما هو الرسم فسالت عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا باس

ط اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر صح